

الحمد لله

تاريخ 28 16 2016

شكرا لاهل هيئة الاتصالات
عادل منقذ
097.054

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع 237

تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

قرار

بتاريخ 21 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع 237-دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع 46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع 10-دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع 3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع 53-دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع 54-دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



١١٦

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "optima 100" موضوع الدعوى وسحب المعلقات الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع661 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها ع695 عدد بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عدد 3083 وتضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "optima100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 13 ساعة مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو 5 أرقام تابعة للمشغل أورنج.
- إرساليات قصيرة SMS غير محدودة في اتجاه جميع المشغلين.
- 5 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "optima 100" موضوع الدعوى وسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاد العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "optima 100" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 13 ساعة مكالمات في الشهر.



Handwritten signature or initials in blue ink.

- مكالمات غير محدودة نحو 5 أرقام تابعة للمشغل "أورنج".
- إرساليات قصيرة SMS غير محدودة في اتجاه جميع المشغلين.
- 5 جيجا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لمحضر الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسكها بخرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها متعلقة بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكلفة المحدد من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عد54د سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرار بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "optima 100" موضوع الدعوى وسحب المعلقات الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عد12933د تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "أوبتيما" بمختلف أصنافه optima50, optima100, optima150 والذي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة إلى أنها تحصلت على موافقة الهيئة لتسويقه في مناسبتين سنة 2010 وفي سنة 2016 بمقتضى القرار عد70د الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 والقاضي بالموافقة على التعديلات المقترحة من قبلها متمسكة بغياب الطبيعة الإلزامية لمحضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعية مستبعدة انطباق قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهادة بالقرار عد417655د الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي " بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عد54د من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية "مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عد54د نافية ركن التأكد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.



الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "optima 100" وسحب جميع معلقاته الإشهارية لمخالفته لقرار الهيئة عد54د المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد3026د المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية متمسكة بعدم قدرتها على مجاراته.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المدعية من عدم قدرتها على مجارة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنها بصدد ترويج عروض مماثلة تمنح للمشاركين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها فحسب.


وحيث أضحى الثبوت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيتها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لرفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضمي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات